

مرسوم سلطاني

رقم ٨٢/٤٦

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع سياحي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعل المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ باصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : يعتبر مشروع اقامة منشآت سياحية في منطقة البستان المحددة في المذكورة والرسم التخطيطي الاجمالي المرفقين من مشروعات المنفعة العامة .

مادة ٢ : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة للمشروع المذكور هي وما عليها من منشآت أو غراس طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار اليه .

مادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
صدر في ٧ شعبان سنة ١٤٠٢ هـ

الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٢ م
قابوس بن سعيد
سلطان عمان

مذكرة عن الطلب المقدم بشأن نزع ملكية العقارات
والأراضي اللازمة لتنفيذ مشروع سياحي بمنطقة البستان

تقدّم وزير التجارة والصناعة بطلب اتخاذ الاجراءات اللازمة لنزع ملكية الأراضي الكائنة بمنطقة البستان واللزمه لإقامة مشروع سياحي حكومي عليها يحتوى على منشآت متكاملة للمؤتمرات الدولية وفندق من الدرجة المتازة وقاعة للجتماعات وغير ذلك من المرافق السياحية التي تعد ضرورية وتقتضيها المصلحة العامة كما أوضح الطلب ما تتمتع به تلك المنطقة من مزايا نظراً لقربها من شاطيء البحر وارتباطها بطريق جيد مع مطرح الكبرى وغير ذلك من المزايا الطبيعية .

لذلك فإن الأمر يقتضي نزع ملكية العقارات والأراضي الواقعة ضمن التخطيط المعد للمشروع المعتمد من وزارة شئون الأراضي والبلديات واستصدار المرسوم السلطاني المطلوب في ذلك الشأن .

٣٠ مايو ١٩٨٢

وزارة شئون الأراضي والبلديات

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٤٣) الصادر في ١/٧/١٩٨٢